



الجريدة الرسمية

(العدد ٨) الصادر في يوم الأربعاء ١٣ شعبان سنة ١٣٨٢ - ٩ يناير سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

محتويات العدد

رقم العدد

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء بلان التبيعة العامة وبلان الإنتاج العربي ١٧
استدراك للقرار الجمهوري رقم ٢٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لأنحة نظام العاملين بالشركات ١٨

”تشكل بكل محافظة بلنة دائمة للتبيعة العامة على الوجه الآتي :	
(١) محافظ أو من ينوب عنه ١٧	رئيس
(٢) مدير الأمن بالمحافظة أو من ينوب عنه ١٧	
(٣) مدير المنطقة الطبية ١٧	
(٤) اثنان من مديري المصالح أو المرافقات العامة أو الملاطق بالمحافظة يتبعهما المحافظ ١٧	
(٥) سكرير عام المحافظة ١٧	
(٦) ساعد مدير عام التبيعة العامة بالمحافظة ١٧	
ويجوز أن يتضمن إلى البلنة عند الحاجة ضابط عظم تدبه وزارة الجوية ”.	
مادة ٢ - يستبدل بالموادتين ٣ ، ٤ من القرار المشار إليه النصان الآتيان :	
”مادة (٣) تعقد الجلسات المنصوص عليها في المواد السابقة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه مررة في كل شهر على الأقل أو بناء على طلب أحد أعضاء البلنة كلما وجد مقتضى لذلك . وتصدر الجلسات فراراتها بأغلبية آراء الأعضاء ، فإذا تساوت الآراء رجع إلي جانب الذي منه الرئيس . وتكون مداولات الجلسات سرية ”.	

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٠^١
بإنشاء بلان التبيعة العامة وبلان الإنتاج العربي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وهل الإمامان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة
المحلية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء بلان
التبيعة العامة وبلان الإنتاج العربي ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعل موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة رقم ٤ مكرراً إلى قرار رئيس الجمهورية
رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه نصها الآتي :

أو بالمحافظة ولو كان محظوظاً بالإطلاع عليها سواء كانت هذه الإضافات مطلوبة منه أو لإدارة التبعة العامة».

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر براسة الجمهورية في ١٠ شaban سنة ١٤٨٢ (١٧ يناير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

”مادة (٤) تختص البشارة المنصوص عليها في المواد ١، ٢، ٣، ٤ مكرراً بوضع خطة التبعة التي تتعلق بالوزارة أو بالمؤسسة أو بالمحافظة والاشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من إدارة التبعة المسامة و مجلس الدفاع القوى .

وبشارة أعمالها الحق في الإطلاع - في أي وقت - على جميع المعلومات والبيانات والاحصاءات المتعلقة بالوزارة أو المؤسسة

استدراك - وقع خطأ مادي في الحصول المعنون بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات والمنشور في المدورة رقم ٣٠٢ الصادر في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ويستدعي الأمر إلغاء الحصول المشار إليه وإعادة نشره مصححاً على الوجه الآتي :

النفقات	الأجر السنوي الأساسي	بدل التشغيل	البدلات الأخرى	العلاوات الدورية الأخرى	جنيه
رئيس مجلس الإدارة	٢٠٠٠ - ١٢٠٠	٧٢
الأولى	١٨٠٠ - ٩٧٠	٦٠
الثانية	١٤٤٠ - ٨٧٦	٤٨
الثالثة	١٢٠٠ - ٦٨٤	٣٦
الرابعة	٩٦٠ - ٥٤٠	٢٤
الخامسة	٧٨٠ - ٤٢٠	١٨
السادمة	٦٠٠ - ٣٣٠	١٨
السابعة	٤٨٠ - ٢٤٠	١٢
الثامنة	٣٦٠ - ١٨٠	٩
النinth	٣٠٠ - ١٦٦	٩
العاشرة	٢٢٨ - ١٠٨	٦
الحادية عشرة	١٨٠ - ٨٤	٦
الثانية عشرة	٨٤ - ٤٠	٦